

اللقاء المفتوح الثالث والخمسون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. الاخ يقول رجل عنده ارض ينتظر بها زمن الغلاء. هل يزكيها كل عام زكاة الاراضي على اربعة اقسام. زكاة الا قاضي على اربعة اقسام القسم الاول ان يجتنب - 00:00:00

هي الارض ويعددها للتجارة. فهو يبيع ويشترى ويبيع هذه الارض تجب فيها الزكاة فمتى ما حال عليها الحول وجب على صاحبها زكاتها القسم الثاني ان يعد الارض للسكنى او يعد لحفظ المال. فهذه لا زكاة فيها. ولو - 00:00:40

حال عليها عدة اعوام. القسم الثالث ان تكون النية مترددة. بين وبين السكنى او تكون النية متمخضة للبيع بقصد التخلص من الارض. والاستفادة من قيمتها في شيء اخر. فهذه لا زكاة فيها. القسم الرابع - 00:01:30

ان يشتري الارض ويستبقها بقصد انتظار زمن ارتفاع قيمة العقار. وهو لا يريد بيعها وهو لا يريد بيعها. ولا اراد ان يبيعها لما بغيت ولا اشترت ولكنه ما اعددها للسكنى. وانما يريد انتظار زمن الغلاء - 00:02:20

اهالي الارض لها صورتان. الصورة الاولى انه لا ينوي بيعها اصلا. في كاد الوقت ويقول متى ما حان وقت ارتفاع الاسعار بعثها؟ هذه على الصواب لا زكاة فيها. حتى يبيعها - 00:03:00

واذا باعها يزكيها لعام واحد فقط. الصورة الثانية اني انتظر بها زمن الغلاء ولكن يقول انا للتجارة بمعنى لو جاء شخص الان واعطاني بها مكسبا بعثها لاني انويها للتجارة ما اعلم يعني من نفسي - 00:03:20

انني لن ابيعها بل سابيعها. فيما لو جاء شخص واعطاني بها مبلغا. وانا انوي بها التجارة. فهذه على الصواب يزكيه كل عام يزكيها كل عام. لان قد اعدت للتجارة في الوقت الحاضر. ولكن قد يأتي وقد لا يأتي - 00:03:50

كثير من الناس اليوم لا يفرق بينما اعد للبيع وبينما اعد للتجارة اللحوم بين الامرين فمن عنده ارض يريد بيعه والاستفادة من ثمنها فهذه لو حال عليها عدة اعوام لا زكاة فيها كما تقدم. تختلف هذه الصورة عن رجل يشتري الارض ليتكسب من ورائها. كذلك - 00:04:10

استفاد ارضا من ميراث. او استفاد ارضا من هبة. فهذه الارض لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول ولو وضعها في الحراج لبيعها وحال عليه الحول لا بكت فيها ومتى ما باعها ايضا لا زال - 00:04:40

انما ينتظر حلول الحول على ثمنها. اما بالنسبة للعقارات كالسيارات والبيوت المؤجرة. ونحو ذلك فهذه لا زكاة في عينها. فهذه لا زكاة في عينها. وانما الزكاة في ربيعها فيظم المال في نهاية العام مع مال - 00:05:00

زكي ما عنده وما ليس عنده لا زكاة فيه. ومن هذا زكاة اصحاب في المطاعم رح نعلم ان المعدات في المطاعم لا زكاة فيها لان ما اعدت اه للتجارة انما الربيع هو الذي يزكى في ضيف الربيع الى ماله ويزكي - 00:05:40

اذا لم يكن عنده شيء في نهاية العام ما عليه زكاة. لان الغازات في المطاعم والوانى وما شابه ذلك هذه لا زكاة في عينها. لان ما اعدت في ذاتها للزكاة - 00:06:10

للبيع والتجارة انما يستفاد منها لربيع. نعم. شوفوا النسبة وقت المشي هذا في خلاف. الاخ يقول متى بيتدا وقت النهائي بعد العصر؟ هل بيتدا مباشر ترى بعد الصلاة ام بيتدي من اصفرار الشمس؟ في ذلك قولان للعلماء - 00:06:30

رحمهم الله تعالى القول الاول ان وقت النهي بيتدى من صلاة العصر. وهذا قول الجمهور. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. متفق على صحته - 00:07:00

والقول الثاني في المسألة ان النهي يبتدأ من اصفار الشمس وهذا مذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد ذهب اليه طائفة من العلماء. ويستدلون على هذا بحديث علي - [00:07:30](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس رواه ابو داود وغيره. باسناد صحيح. قد كان امير علي رضي الله عنه يعمل به فكان اذا صلى العصر - [00:08:00](#)

ودخل خباه صلى ركعتين. وعمل به جماعة من الصحابة ومن الائمة وهذا قول قوي لان حديث علي يوضح حديث لا صلاة بعد العصر. فيكون هذا مطلقا وهذا مقيدا. فيحمل المطلق على المقيد. كما قال في المراقي وحمل مطلق على ذاك وجب. ان فيما اتحد حكم - [00:08:30](#)

السبب. ولكن مثل هذا ما يفعل عند العامة. اذا كان هذا قد لا يعرفه بعض المنتسبين للعلم كيف تعرفه العامة؟ وليس كل ما يعلم يقال ولا كل ما يعلم يفعل اذا كان يترتب عليه ضرر - [00:09:10](#)

اكبر او انكار من العامة او تتسبب طالب العلم في كون الناس ما يقبلوا منه الحق الاخر بسبب شذوذ لا الفقه في نظرهم مراعاة العامة في مثل هذه الوسائل امر مهم خاصة في المسائل التي - [00:09:30](#)

في ما اعتدوها ولا الفوها وان ممكن تأخيرها. او الاستتار بها وتقدم في الحقيقة آ حديث مطول عن هذه المسألة فيما مضى لما تحدثنا عن مسألة الطلاق الثلاث ولجماعة من الائمة كانوا يفتون سرا بانها واحدة مثلنا بها بالبركات محمد بن عبد الوهاب واخرين. ممن كان - [00:09:50](#)

بهذه المسألة سرا خشية ثورة العامة او انه ليؤثر على دعوتهم وعلى مسيرتهم العلمية وعلى توجيه الناس بان العامة قد يكونون حاضرين في مثل هذه المسائل. ويجدون من يؤزهم يجدون من يؤزهم من المتمذهبين والمتعصبين - [00:10:20](#)

اول من لا يفهم في هذه المسائل الشرعية والخلافية ولا يحفظون الا قولوا واحدا يوالون على هذا القول ويعادون على هذا القول هل صلى الله عليه وسلم الصيكة الراتبة الراتبة لا تختص في البيت ولا يختص فعلها للامام - [00:10:40](#)

والاستحباب للجميع. افضل صلاة المرء غير مكتوبة في بيته. هذا ما لا تشرع له الجماعة فالافضل ان تؤدي في البيت وهذه قاعدة كل ما لا تشرع له الجماعة فالافضل صلاته في البيت بما في ذلك ركعتا الفجر فاذا - [00:11:10](#)

الى مسجد صلى تحية المسجد. واذا لم يكن قد صلى في البيت صلى في المسجد المسجد تسقط. لان تحية المسجد غير مقصودة لذاتها. فانشغل المأ الامر بركعتين سقطت التحية. وكونه ركعتي الصبح صلى في البيت هذا عام للامام - [00:11:30](#)

وعامة المسلمين. نعم. الاستماع والانصات في القرآن. واجب في الصلاة الا يقول هل الاستماع والسمع؟ واجب في الصلاة او في جميع الاوقات. اولا لابد ان نفرق لانا اورد لفظي السماع والاستماع. وبينهما فرق - [00:12:00](#)

في فرق بين السماع والسمع. الاستماع هو من يتقصد الاستماع. ويتقصد اه الانصات. اما السماع فلا يلزم منه التقصد. الرجل اذا مر في الطريق وسمع قرآنا او سمع غناء. فهذا يسمى سماعا. لا يسمى اجتماعا. بمعنى لو مررت ولم تقصد الانصات. لا يضرك - [00:12:20](#)

فعليك اثم لا كونك لم تنصت لهذا ولا كونك سمعت الاغاني. ما عليك اثم ولا يلزمك ان تضع شيئا على اذنيك لانك هنا لم تستمع انما فرق بين السماع وبين الاستماع. اما الاستماع فهو الذي يقصد الانصات. كرجل مثلا اه - [00:12:50](#)

اطلب من شخص يقرأ قرآنا او انت تشغل الجهاز فيه قرآن فهنا تقصد اذا هنا تنصت اه لقول جل وعلا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لانه قاصد الاستماع فلك لو وجد رجلا في مجلس واحدهما اه شرر الجهاز وفي قرآنه - [00:13:10](#)

الاجتماعات ما تقصد؟ لم يجب عليك الانصات. وهو يجب عليه الانصات. لان هناك فرقا بين السماع وبين الاستماع. اما في الصلاة فيتفق العلماء ان المقصود الاستماع لا السمع. اما في الصلاة فيتفق العلماء ولا يختلفون ان المقصود الاستماع لا السماع. ومن ثم قال

الله جل وعلا - [00:13:30](#)

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. يقول الامام احمد اجمعوا على انها نزلت في الصلاة. اجمعوا على انها نزلت في الصلاة. ونزولها الصلاة على قول احمد في بلاد الاجماع انا ولد في هذا الاجماع ولم يثبت هذا الاجماع الا انه لا ينفي وجوب الانصات في مواطن -

اه اخرى فبالتالي اذا كان مقصودا تريد ان تستمع وانت قصدت هذا يجب عليك ان تنصت. واذا لا لم تقصد هذا كشخص مثلا شغالة جالس في البيت قال انا اقصد والله استمع الى مديرية طرد الشياطين. نقول في هذه الحالة لا يجب عليك ان تنصت. لا يجب عليك بل لا يجب ان تكون حاضرا في البيت - 00:14:10

الشياطين انا اشعر ان وجود شياطين في البيت. شغل الجهاز وطرد الشياطين لا لا يجب عليك ان تنصت ولو كنت في البيت. بل لا يجب عليك ان تكون في البيت اصلا ولا تمتنع من تشغيله. لانك في هذه الحالة لا تقصد الاجتماع. انما تقصد امرا اه اخر. احسن الله اليكم شيخنا. بالنسبة الى الفئة - 00:14:30

التي اه تنزل تحت حضن الاسلام والمسلمين في بلد المسلمين. هذه الفئة كانت قد تكون قليلة قد تكون كتابيا او غير كتابية. متى يخول اليهم التحكم الى شرعتهم. ومتى ينزلون على حكم الشريعة الاسلام؟ وهل هناك فرق في ذلك بين اهل الكتاب وغيرهم من

المن؟ هذا السؤال؟ اقول شيخنا - 00:14:50

ما حكم الفئة التي تنزل في بلاد المسلمين تحت حكم الاسلام؟ في اقليم قناصى مثلا قليلة بين المسلمين في بلادهم. متى يصور اليهم التحكم الى شرعتهم. ومتى يرتفعون اينما؟ او متى نحكم عليهم بشريعة الاسلام؟ واما فرق بين اذا كانوا اهل الكتاب او غير ذلك -

00:15:10

ما في الا كتابة مستأمنين ومستأمر يجلس يوما او يومين. ويتقدم شرح ذلك وانه لا يكون رجل ذمي حتى يعطي وان اذا لم يعط الجزية يتحول من اول وهلة الا يكون حريبا وعلى كل الاخ يقول اذا وجد طائف - 00:15:30

ايه ده؟ من الكتاب في ديار المسلمين. فمتى يجب علينا الحكم بينهم بما انزل الله ومتى يجب عليهم التحاكم الى شريعة الله؟ ولكن قبل ذلك اقدم مقدمة. ان الكفار امن يكونوا محاربين. واما يكونوا مستأمنين. واما يكونوا - 00:15:50

والمستأمنون يشملهم اسم والمذكور في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة. خرج الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه. الذمي لا يسمى علميا الذمي لا يسمى ذميا. حتى يعطي الجزء عن يد وهو صاغر. اذا لم - 00:16:20

يعطي الجزية لا يسمى ذمية مطلقة. ولذلك الذين يسمون النصارى المتواجدين في القاهرة هؤلاء لا يفهمون ولا يفقهون شيئا. هؤلاء ليسوا ذميين. لانهم لا يعطون الجزية. والذين لا يعطون الجزية - 00:17:00

لا يسمعون ذميين. وفي الوقت ذاته لا يسمون مستأمنين. لان المستأمن هو الذي يأتي بامان يجلس اليوم واليومين ونحو ذلك ليؤدي رسالة او يؤدي غرضا لولي الامر او لمصلحته يستمع - 00:17:20

كلام الله ونحن المشركين استجارك حتى يسمع كلام الله. او لغير ذلك من المقاصد الحسنة وان يلتزم شروط اهل الاسلام وهي الشروط العمرية مع اهل الذمة. اما ان يكون مفسدا في الارض - 00:17:40

او يبني كنائس في ديار المسلمين. او يفتح مدارس تنصير وتبشير فهؤلاء لا يسمون مستأمنين. لان هؤلاء يحاربون الاسلام في ديار المسلمين ومن ثم قال الفقهاء اذا امتنع اهل الذمة من - 00:18:00

دفع الجزية. صاروا محاربين. محاربين. صارت ديارهم ديار حرب واذا كانوا يعيشون في ديار الاسلام جاز لولي الامر قتلهم واذا كان هؤلاء الكفار تحت ذمة اهل الاسلام الفقهية والشرعية. وحدث بينهم حدث - 00:18:30

حاكموا فيما بينهم ولم يتحاكموا اليانا. لم يجب علينا التنقيب والبحث عن ذلك واذا تحاكموا اليانا اوقات القضية مرتبطة مع مسلم. او كان الحدث عاما لا يمكن اخفاء فاقوا فهؤلاء يحاكمون الى شرع الله جل وعلا - 00:19:10

كما قال الله جل وعلا وان احكم بينهم بما انزل الله. ولا يجوز الحكم بين هؤلاء على حسب ما يعتقدونه في شريعتهم. بل على حسب الكتاب والسنة لم يعيشون تحت ذمتنا - 00:19:40

وهم داخلون تحت قهرنا. فلا نحكم بينهم الا بما انزل الله جل وعلا قصة لن يكون هؤلاء يتكلم على مطلق الامر اسمه الراجح في قراءة الرجال يسأل عن سؤالين حكم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية السنة الثانية حكم ضرب الدف للرجال - 00:20:00

اما ضرب الدف للرجال فيمنع منه مطلقا. ولا رخصة فيه. لان هذا من المعازف ومن الطبول المنهي عنها مطلقا. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاكونن في امتي اقوام. يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف. الى اخر الحديث. رواه البخاري في صحيحه -
00:20:50

والمعازف هي الموسيقى والطبول وما شابه ذلك وجاء في سنن ابي داود ومسنند احمد من حديث ابن عباس وحديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكوبة والحديث سند اختلاف - 00:21:20
وقد فسر الامام احمد وغيره من العلماء الكوبة بالطبل. الكوبة بالطبل فالرجال منهيون عن جميع انواع الطبول ولا يصح التعليل بان هذا من خصائص النساء. لان المرأة ايضا نمر عليها منهية عن الطبل ومنهي عن الدفء الا فيما خصه - 00:21:50
الدليل وقد جاء الدليل بالاذن للمرأة في الاعراس والعديد وما عدا يبقى على اصل التحريم الاصل المنع ومن قال بان الطبل يجوز للمرأة مطلقة فقد غلط ولا دليل على هذا - 00:22:20
انما جاء هذا في مواطن خاصة مستثناة فنستثني ما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يستثنه النبي صلى الله عليه وسلم نك النصوص والادلة على عمومها. لان هذه هي الطبول - 00:22:40

في الاصل محرمة. وقد جاء الدليل بالابل في الاعراس والعديد. فنقل الدليل على ما هو عليه ونمنع ما عدا ذلك. واما الرجال فيمنعون مطلقا ترى يا حلو ايام الضرب بده لا في عرس ولا في عيدين ولا غير ذلك. لان هذا - 00:23:00
لا رخصة فيه. واما حديث المرأة التي نذرت ان تضرب الدف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وغيره فهذا معلول. فهذا معلول ولا يصح. ولو صح - 00:23:30

لم يكن صريحا في جواز مثل هذا للرجال. وانما هذا يدل على جواز للمرأة وامرنا النبي ان توفي بنذرنا نعم. احسن الله اليك يا شيخ رجل تزوج واراد الاقتصاد في الانجاب. فهو يستخدم مثلا العدة والعزل كما فعل الصحابة عليهم. وكذلك ايضا حبوب الحمل مثلا -
00:23:50

آ ولا يريد من ذلك يعني الاعتراض على قضاء الله وقدره وانما يعني هكذا لا تربية يعني ولا يريد كثرة الاولاد هل الاخ يقول الرجل الذي يريد تنظيم الاولاد يعني ما يريد كثرة الحمل لامرأة وليس - 00:24:20
الاعتراض على القدر ولا تشبه بالكفرة الذين ينظمون هذا امور اخرى متعلقة على قدر الله جل وعلا او على سنة الحياة. انما يفعل هكذا اما لتربية الاولاد اما لامور اخرى قد تكون تراجع الى طبيعتي والى نفسيته. فمثل هذا - 00:24:40
لا شيء يمنع منه. مثل هذا لا شيء يمنع منه. فمن امر امراته الا تحمل او دفع اليها الحبوب ولم تكن مظرة بعد ان استشارة الطبيب والطبيبة او كان يعزل برضا من المرأة واتفق الطرفان الزوج والزوجة على - 00:25:10
تأخير الانجاب لمصلحة التربية او لفترة زمنية مؤقتة هذا لا شيء يمنع منه. واما الذي يمنع زوجته من الانجاب مطلقا فهذا يمنع منه مطلقا. او الذي يرى عدم الانجاب وهي ترى الانجاب - 00:25:40

ففي هذه الحالة لن يتفق الزوجان على هذا الامر. ولا بد من رضا المرأة. فانها صاحبة هبة الشأن في هذا الموضوع. وعلى كل فالاصل من في هذا الاستكثار من الاولاد لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود. فاني مكاثر ومباه بهم. الامم - 00:26:10
يوم القيامة وعودة على السؤال السابق مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة الجارية فان قراءة الامام للماموم قراءة وهذا الذي ذهب اليه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين فان هؤلاء الائمة يرون الفاتحة واجبة في السرية. ولا تجب في الصلاة -
00:26:40

الجهرية وهذا منسوب الى ابي بكر الصديق وعمر وعلي وابن عمر زيد ابن ثابت وجابر ابن عبد الله رضي الله عنه وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه لان تأمين الامام الماموم على قراءة - 00:27:20
بمنزلة القراءة. قد قال الله جل وعلا قد اجيب دعوتكما وكان موسى يدعو وهارون يؤمن فسماهم الله جل وعلا داعيين. وروى مالك في الزوري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة قال - 00:27:50

انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الجارة فيها فقال هل قرأ معي منكم احد؟ فسكت القبر فعاد مرتين او ثلاثة. فقالوا نعم. فقال صلى الله عليه وسلم اقول ما لي انازع القرآن - [00:28:20](#)

قال الزوري فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به واما حديث الزهري عن محمود ابن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا يحمل على - [00:28:40](#)

السرية جمعا بينها وبين الأدلة الأخرى. وقد قال في المراقي والجمع واجب متى ما امكن والا فللاخير نسخ بينة. وذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى ان الفاس قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة. ولا فرق بين السرية وبين الجارية. فمن لم يقرأ الفاتحة بطلت ركعته - [00:29:10](#)

وهذا مذهب ابي عبد الله البخاري. والطائفة من الأئمة. ويستدلون بحديث ابن اسحاق عمك حول عن محمود ابن الربيع عن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلمكم تقرأون - [00:29:40](#)

خلف امامكم قلنا نعم. قالوا لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. وهذا الصريح لان فاتحة الكتاب واجبة ولو كانت الصلاة جهرية. لانه قال لا تفعل الا بفاتحات الكتاب. اذا اشتدنا لهم هذا. ولكن هذا الخبر معلول. فهو صريح الدلالة - [00:30:00](#)

لكنه لم يثبت. وقد خولف في ابن اسحاق عن مكحول ومكحول عن محمود ابن الربيع فرعوا الزوري باللفظ السابق الذي هو بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وليس فيه لعلكم تقرأون خلف امام قلنا نعم قال لا تفعلوا الا - [00:30:30](#)

فاتحة الكتاب. وحديث الزهري هو المحفوظ. كما اشار الى هذا الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه وقال هذا اصح يعني حديث الزهري. ونعم هذا هو الصواب. وابن اسحاق لا يقبل - [00:30:50](#)

مخالفته في هذا الخبر. ومما يدل على سقوط الفاتحة ان السكتة عقب الفاتحة غير مشروعة. فان السنة للامام اذا قال ولا الضالين ورجع اليه نفسه ان يشرع في القراءة. واذا كان الامام يشرع في القراءة. ولنفتر انه يقرأ ان - [00:31:10](#)

عطيناك الكوثر. والمأموم يقرأ فاتحة الكتاب. فان الامام يفرغ من قراءته ولا يزال المأموم في الفاتحة. وعلى هذا المأموم لا لقراءة امامه انصت ولا لقراءته تدبر واستفاد. وعلى هذا ما هي الفائدة من جهر الامام؟ على هذا - [00:31:40](#)

ما هي الفائدة من جار الامام؟ الامام يجهر ليسمع المأمومين. والمأمومون مشغولون الفاتحة فهذا يؤكد قضية ان الفاتحة لا تجب في الصلاة الجهرية بل لا تشرع اذا كان ما في وقت - [00:32:10](#)

القراءة اذا ساكت واعطك فرصة كما يصنع بعض الأئمة تقرأ ما اعطاك فرصة المشروعة تستمع وتنصت لقراءة الامام لان الله جل وعلا يقول واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. يجب عليك ان تستمع ويجب عليك ان تنصت. نعم - [00:32:30](#)

صحة هذه العاتب الخير لا تعترف. ماذا يقول؟ صحة الحديث ما اعرف هذا الحديث اعرف يوم اللهم اتني في بدني اللهم اتني في سمعي سورة البقرة اما حديث من قرأ اية فهذا متفق عليه. واما حديث اللهم سمعه في بصره في قوته - [00:32:50](#)

هذا في احاديث كثيرة وهي احاديث صحاح. يعني قد يوجد بعضه ضعيف لكن الاصل في الجملة هذا حديث صحيح. التواتر القرآن ما في تواتر صحتك لان القرآن غير متواصل لكنه مجتهد - [00:33:30](#)

كان المقصود ما في تواتر مطلقا فابن حزم ما يقول بهذا. كنت تقصد هذا انما يقول ما في تواتر في كل اية من الايات ويسر الاداء بانكار ابن مسعود لايتين لو كان متواترا لما انكر هاتين الايتين وهذا ضعيف وهذا - [00:33:50](#)

والذي عليه جماهير العلماء واتفق عليه الأئمة ان القرآن قد بلغ مبلغ التواتر بداية تلقي كل المسلمين له بالقبول. وابن حزم في الحقيقة يطبقها له عمليا. بدليل انه في الملل لما - [00:34:10](#)

النصاري واحتج عليه النصراحي بتحريف القرآن. وقال من يقول هذا؟ قال تقولها نحن لا نعد الرافضة من المسلمين. فلو كان هذا عند ابن حازم لم يبلغ مبلغ هذا ما حكم عليهم بالردة. فواضح - [00:34:30](#)

في الجملة يرى هذا الرائي ولم يؤكد القول قلته لكنها هو يتكلم على مواضع فقط ما يتكلم على كل المواضع فهذا لا يقوله واحد من البشر ومع ذلك خولي في هذا الموضع. والصحيح ان يكون له متواتر. كله قد بلغ مبلغ التواتر. لكن نعم. كما قال بعض العلماء -

قد يكون اه اه عند طائفة دون طائفة بمعنى ان الطائفة من العلماء قد لا يكون عندهم بلغ مبلغ التواتر هذا ممكن يقال به في اول الوقت. اما في ما بعد حين اشتهرت المصاحف التي نشرها وبذل عثمان رضي الله عنه فقد بلغ مبلغ عند جميع اه المسلمين. ومن ذاك الوقت الى هذا العصر والقرآن - [00:35:10](#)

قد بلغ مبلغ التواتر نعم حديث العهد بالاسلام قد لا يكون عنده كل قرى بلغ مبلغ حتى والى ان يتعرف على الاسلام فيكون عنده بلغ مبلغا التواتر. بارك الله فيك يا شيخ اذا كان الحليب في الثوب اربع اصابع. هناك كان عالم في الثوب. نعيد السؤال - [00:35:30](#)
اذا كان الحديث اربع اصابع كما يقول ولكن كان عمل. قصدك حرير؟ ايه نعم كان في سوك حرير. ايه نعم لا ما يحرم اذا وجد اربعة اصابع لانه برخص اربعة اصابع كان طاهر يا شيخ نعم كل واحد يكون ظاهر ويكون سدى او غير ذلك - [00:35:50](#)
كله جائز. بالنسبة اه جماعة عندهم الخروج في سبيل الله معروف. فهم يقولون هذا ليس من البدع انما هو مثل ما انكم يعني تدخلون الى الجامعات وتدرسوها باربع سنوات هذه من الامور التنظيمية. كيف يجاب عنها - [00:36:10](#)

تكذيب الامام مالك رحمه الله لابن اسحاق. حدثنا مرارا عن مسألة الجماعات انه لا جماعات في الاسلام. الانسان ينتسب الى الكتاب والى السنة. وان هذه جماعات تفرغ كلمتا المسلمين. وبقدر ما يبتعد الانسان عن الكتاب والسنة بقدر - [00:36:30](#)
ما يقترب من هذه الجماعات وبقدر ما يقترب من هذه الجماعات بقدر ما يبتعد عن الكتاب والسنة. ونحن نرى في واقعنا بسبب تعدد الجماعات وكثرتها نرى الولاء لهذه الجماعات. والعداء للجماعة. فيوالون من انتسب اليهم - [00:37:00](#)
ويعادون من خالفهم. حتى اصبحت الان بعض الجماعات كأنها قسيم للاسلام من التعصب الموجود ومن التقسيم الكثير حتى اصبح الغرب يتعاملون يقول هذه الجماعة كذا وهذه الجماعة كذا وكأنما من هؤلاء للاسلام. وهذا من الاضرار الموجودة نحن لا ننكر ابن تيمية اجاز. في ظل عدم وجود خلافة راشدة - [00:37:20](#)

وعدم وجود حكام يحكمون بالشريعة الاسلامية ان توجد جماعات. لكن ابن تيمية قيد ذلك بان يكون ذلك عن طريق اهل الحل والعقد لاقامة الحدود لا لاقامة التعصب. بين قول ابن تيمية وبين ما نراه في ارض الواقع. قصد ابن تيمية رحمه تعالى اذا - [00:37:50](#)
فما وجد حاكم يحكم بما انزل الله يجوز لاهل الحال والعقد ان يشكلوا جماعة لاقامة الحدود وهذا واضح. قد لا لا ينكر ايضا. اما ان تقييم جماعة لا لاقامة الحدود. انما للتعصب والتحزب. فهذا مذموم - [00:38:10](#)

مطلقة لان هذا يفرق كلمة المسلمين. والله جل وعلا يقول وسماكم المسلمين. تعال هذا ما يتفرع على هذا من سؤال من هالايام ايام هذا كله اصلا مرفوض على رفض الاصل اصلا. على رفض الاصل اصلا. اما مسألة تكذيب الامام مالك رحمه - [00:38:30](#)
طالب بن اسحاق فهذا لم يكن في الحقيقة لحفظه ابن اسحاق كان معروفا وكان اماما. وهو حافظ وهو لحد اضبط منه لاحاديث الفقه والاحكام. وتكلم لما في بعض الاحاديث من الاحكام وفي بعض تفرداته. وهذا - [00:38:50](#)
ممن درس احاديثه. لكنه في الجملة صدوق ومقبول الحديث. ولكن الطعن هو في نسب الامام مالك طعام في نسب الامام مالك. لان ابن اسحاق كان نسابا. فطعن في نسب الامام مالك فحمل عليها الامام مالك. فكان يقول عنه دجال من - [00:39:10](#)
الدجاج هنا وانا من كلام الاقران بعضهم ببعض فمثل هذا لا يقبل من مالك وطعن ابن اسحاق في نسب ايضا لا يقبل منه. نعم. السلام عليكم يا شيخ في ما يمكن في مراعاة العامة - [00:39:30](#)

اذا كان نعم في ضوابط مراعاة العامة في الاحكام الشرعية يعني طبعاً ضوابط المتعلقة باصليين الاصل الاول ان يكون هؤلاء يعني من جملة المسلمين الملتزمين بالكتاب والسنة هذا الضابط الاول الضابط الثاني يقول لا يعيش الانسان - [00:39:50](#)
يا قوم اخلاق ما بين مشركين وبين متمسكين بالكتاب والسنة وبين الطوائف المبتدعة وضالة فهذا يتدرج فيهم شيئا فشيئا اما القسم الاول فيختلف من مسائل ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن مسائل مختلف فيها - [00:40:10](#)

متعلقة بحكم ثابت ومن مسائل متعلقة بادب او غير ذلك. فهذا الموضوع يختلف من حكم شرعي فبتالي الحالة لابد ان سيفرضوا عليه هذا حلال وهذا حرام هؤلاء ملتزمون بالكتاب وبالسنة ولو شاحها حينئذ في من صفة قد نصلح على نوعية هذه - [00:40:30](#)

لكن في الجملة يجب فرض الكتاب والسنة عليهم لانه يعيش بين قوم مسلمين ملتزمين بالكتاب والسنة في الجملة. اما المسألة المتعلقة بالاداب والمساء ايضا مقسمة الى قسمين قسم متفق عليه مثلا. فهذا لسان يفرض عليه اذا كان من اهل العلم. بمعنى انه مقبول - 00:40:50

بعينه مقبول. كان الامام احمد مثلا جاء في وقت من الاوقات لا يصلي الركعتين اللتين بعد اذان المغرب. لان الناس كانوا ينكرون ذلك فيما بعد كان يصليها طبعاً خلافاً وهي ليست من السنن المؤكدة. بامكان الانسان يدعه حتى يتألى قلوبهم. واذا كان عالماً ومقبولاً والناس ينتظرون - 00:41:10

وماذا يفعل؟ وكان متعلقة بالسنة فليفعله ويبادر الى اه فعلها لانه في هذه الحالة لا يراعي العامة لان يقبلون ذلك. اما في مسائل الحق حق حق وهو مقبول ايضا. ولكن هو يعلم ان العامة قد ما يفهمون ذلك. لا لان هذا حق او لان العامة يرفضون الحق - 00:41:30 لا تستوعبوا عقولهم. دقائق الاسماء والصفات كحديث آآ ان الله خلق ادم على سورة العلم زل فيه العامة فقد لا يفهمون هذا فمثل هذا نعم قال مالك انه لا يحدث بي عند العامة - 00:41:50 وقد ينزه على قول علي حديث الناس بما يعرفون وكان قول ابن مسعود عند الامام مسلم في المقدمة ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغوا اه عقوله الا كانت فتنة لهم والله اعلم - 00:42:10